http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.14.6

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The legal regulation of calculating and adding service to a public employee in Iraqi law

Ahmed Mahmood Ameen
Legal Advisor ,Human Resources Division Officer
University of Mosul -College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 21 Apr, 2025

Accepted: 14 May, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

PP :105-132

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Legal Advisor, Ahmed Mahmood Ameen

Email:
am_alhaiaaly@yahoo.com

Abstract

The topic of calculating and adding previous and various types of service to a public employee's record is of paramount importance in the life of the employee. This is due to the multiple purposes for which such services are added and the legal, financial, and administrative implications that follow, which may alter the employee's legal, administrative, and financial standing. Hence, the significance of this study lies in its need for in-depth academic analysis, which we have undertaken through three main sections. In the first section, we examined the calculation and addition of contract-based service and the period of practicing law to the record of a public employee. In the second section, we addressed the calculation and addition of non-continuous or miscellaneous services to the employee's record. The third section focused on the authority responsible for calculating and adding service, the extent to which this is subject to general registration restrictions under Annex to Instructions No. (119) of 1979, and the means of appealing decisions regarding the calculation and addition of service. The study has yielded several conclusions and recommendations, the most notable of which is the necessity to consolidate and unify the legal provisions related to the calculation and addition of all types of miscellaneous services into a single, unified legal framework, categorized and organized by type, including: Contract-based service, Period of practicing law, Military service, guaranteed service, Period of political dismissal, General registration restrictions.

Keywords: Contract-based service, Period of practicing law, Military service, Guaranteed service, Period of political dismissal, General registration restrictions

التنظيم القانوني لاحتساب وإضافة الخدمة للموظف العام في القانون العراقي

المشاور القانوني أحمد محمود أمين الحيالي
دبلوم عالي في القانون الخاص
مسؤول شعبة الموارد البشرية/كلية الحقوق/جامعة الموصل

المستخلص:
يعد موضوع احتساب وإضافة الخدمة السابقة والمختلفة للموظف العام من المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة الموظف بسبب تعدد الأغراض التي تضاف لها الخدمة، ولما يترتب عليه من آثار مالية وقانونية وإدارية تُغير مركزه القانوني والإداري والمالي، ومن هنا جاءت أهمية موضوع دراستنا هذه التي هي جديرة بالدراسة العلمية المعمقة وهو ما تناولناه في ثلاثة مباحث.
بحثنا في المبحث الأول احتساب وإضافة خدمة العقد ومدة ممارسة مهنة المحاماة للموظف العام، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه احتساب وإضافة الخدمة المتفرقة للموظف العام، وفي المبحث الثالث تناولنا صلاحية احتساب وإضافة الخدمة للموظف العام ومدى شمولها بالقيد العام ملحق تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ وطرق الطعن بقرار احتساب وإضافة الخدمة، وقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة لعل من أهمها هو ضرورة جمع وتوحيد أحكام احتساب وإضافة الخدمة المتفرقة بأنواعها المختلفة كافة ضمن قانون موحد ينظم ويبوب حسب أنواعها.

الكلمات المفتاحية:(الاعلام، جزاء، خدمة، تعويض، مسؤولية)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٤/٢١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٥/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)
العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" التنظيم القانوني لاحتساب وإضافة الخدمة للموظف العام في القانون العراقي "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة:

يعدُّ موضوع احتساب وإضافة الخدمة السابقة والمختلفة للموظف العام من المواضيع المهمة لكونه يشكل حقاً للموظف الذي لديه خدمة سابقة بأي نوع من أنواع الخدمة، وهذا الموضوع يثير الكثير من التساؤلات حول الأغراض التي تحتسب لأجلها الخدمة (تقاعد، علاوة وترفيع، وتحديد الراتب)، وآلية إضافتها وكيفية أثباتها فضلاً عن طريقة تسديد التوقيفات التقاعدية إذ إن من شروط احتساب وإضافة أي نوع من أنواع الخدمة تسديد التوقيفات التقاعدية وإلا لا يمكن عدها خدمة مضافة، لذا ارتأينا في هذا البحث تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم والحيوي ومحاولة جمع النصوص القانونية المتناثرة المنظمة له ودراستها من أجل أن تكتمل الصورة وتتضح طريقة الإضافة لكل نوع من أنواع الخدمة ضمن تنظيم قانوني موحد لها.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام والقواعد العامة لاحتساب وإضافة الخدمة المختلفة للموظف العام بموجب القوانين والتشريعات والتعليمات المتنوعة والمتعددة، وتظهر أهمية الدراسة في قراءة نصوص القوانين المتفرقة التي عالجت موضوع إضافة الخدمة مثل خدمة العقد، ومدة ممارسة مهنة المحاماة، والخدمة المدنية السابقة، والخدمة العسكرية الإلزامية والتطوعية...إلخ، ومحاولة جمعها في دراسة واحدة ومناقشتها وتحليلها وبيان آليات احتسابها وإضافتها، وهي محاولة بسيطة من أجل تسليط الضوء وإثراء الموضوع، ومواكبة أخر التعليمات والقرارات التي صدرت بهذا الشأن.

ثالثاً: إشكالية البحث

تظهر مشكلة الدراسة في تنوع وتعدد القوانين التي عالجت موضوع احتساب وإضافة الخدمة للموظف العام وتنوع القرارات والتعليمات الصادرة التي بينت آلية الاحتساب والإضافة والأغراض التي تضاف لها الخدمة لكل مدة على حدا مما يدعونا للبحث في هذه القوانين والتعليمات، والإحاطة بها لبيان قوة وضعف التنظيم القانوني للاحتساب والإضافة في ظل هذا التعدد التشريعي والتباين بين القوانين النافذة.

رابعاً: تساؤلات البحث

تثار حول موضوع احتساب وإضافة الخدمة المختلفة للموظف العام مجموعة من التساؤلات مثلاً ماهي أنواع الخدمة التي يمكن إضافتها؟ وكيفية احتساب خدمة العقد مثلاً وطريقة إضافتها، فضلاً عما هي آلية تسديد التوقيفات التقاعدية للخدمة المضافة بأنواعها؟ وهل تحتسب خدمة التدريسي في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية عند تعيينه في الدوائر الحكومية؟ وما هو الموقف القانوني من احتسابها للتدريسي العامل في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية في إقليم كردستان العراق؟ وهل الخدمة المضافة مشمولة بالقيد العام الوارد في تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩؟ ولماذا يطبق القيد العام على إضافة مدة ممارسة مهنة المحاماة على الرغم من أنها تضاف عملاً بأحكام المادة رقم (١) من قانون احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة والتي لم يرد فيها إلى ما يشير إلى ذلك؟

رابعاً: منهجية البحث

من أجل تحديد أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها وحل مشكلتها اعتمدنا في دراستنا على منهج تحليل ومقارنة النصوص القانونية التي أوردتها التشريعات العراقية والتعليمات المنظِمة الصادرة سابقاً والتي صدرت مؤخراً، وقوانين الموازنة الاتحادية مثل قانون الموازنة الاتحادية للسنوات ٢٠٢٣،٢٠٢٤،٢٠٢٥،

وقد حاولنا الإلمام بما يتعلق بجوانب هذا الموضوع المهم والحّيوي الذي يعني الكثير لشريحة كبيرة من الموظفين الذين لديهم خدمات متفرقة.

خامساً: هيكلية البحث

للوصول إلى حل مشكلة البحث المذكورة آنفاً ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على وفق الآتي:

المبحث الأول: احتساب وإضافة خدمة العقد ومدة ممارسة مهنة المحاماة للموظف العام

المبحث الثاني: احتساب وإضافة الخدمة المتفرقة للموظف العام

المبحث الثالث: صلاحية احتساب وإضافة الخدمة للموظف العام وشمولها بالقيد العام ملحق تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ وطرق الطعن بقرار احتساب وإضافة الخدمة

المبحث الأول: احتساب وإضافة خدمة العقد ومدة ممارسة مهنة المحاماة للموظف العام

لأهمية موضوع احتساب وإضافة خدمة العقد ولأنها هي الغالبة في دوائر الدولة بسبب تعيين الموظفين بصفة عقد أو أجر يومي ولسنوات طويلة في أغلب الدوائر ولا تكاد دائرة تخلوا ممن لديهم خدمة عقد أو أجر يومي، فضلاً عمن لديهم مدة ممارسة مهنة المحاماة لذا سنتناول في هذا المبحث موضوع احتساب وإضافة خدمة العقد في المطلب الأول ومدة ممارسة مهنة المحاماة للموظف العام في المطلب الثاني على وفق الآتي:

المطلب الأول: احتساب وإضافة خدمة العقد للموظف العام

من أجل الوقوف على موضوع احتساب وإضافة خدمة العقد لابد من توضيح احتسابها للمثبتين على الملاك الدائم وإضافتها إلى خدمتهم الوظيفية بعد تثبيتهم على الملاك الدائم أي بعد انتهاء السنة التجريبية وبيان الأغراض التي تحتسب خدمة العقد لها (العلاوة، والترفيع، والتقاعد)، وآلية تسديد التوقيفات التقاعدية فضلاً عن طريقة إضافتها واحتسابها للموظف العام، وسنبين ذلك في الفروع الآتية:-

الفرع الأول: احتساب خدمة العقد

احتسب المشرع العراقي مدة خدمة العقد للمثبتين على الملاك الدائم من موظفي العقود خدمة تضاف إلى خدمتهم الوظيفية بعد تثبيتهم على الملاك الدائم أي بعد انتهاء السنة التجريبية ويتوقف احتساب خدمة العقد لأغراض العلاوة، والترفيع، والتقاعد على قانون الموازنة الاتحادية السنوي وتعليمات تنفيذه، إذ ينص القانون في بعض الأحيان على عدها خدمة فعلية مثلما جاء في قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١١ إذ احتسب المشرع مدة التعاقد السابقة خدمة فعلية (أي تكون لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد)[١].

أو عدها لأغراض التقاعد دون الأغراض الأخرى (الترفيع، والعلاوة) مثلما جاء في قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦[٢]، وقد يؤكد المشرع العراقي على استيفاء التوقيفات التقاعدية عن احتساب خدمة العقد في دوائر الدولة فضلاً عن احتسابها خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وبما لا يرتب أية تبعات مالية بأثر رجعي وعلى أن تستوفى التوقيفات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ كما هو الحال في قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ [٣]، وحدد آلية تسديد التوقيفات التقاعدية عن خدمة العقد المضافة بشكل أقساط وعلى ضوء تعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية إذ نص قانون الموازنة

---

(١) ينظر نص الفقرة (خامساً) من المادة (١٩) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١١ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٠) السنة الثانية والخمسون الصادر في ٢٠١١/٣/١٤.

(٢) ينظر نص البند (رابعاً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٣٩٤) السنة السابعة والخمسون والصادر في ٢٠١٦/١/١٨.

(٣) ينظر نص البند (سادساً) من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٠) السنة الثامنة والخمسون والصادر في ٢٠١٧/١/٩.

الاتحادية لعام ٢٠١٨ (... ويقسط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملاك الدائم بتعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية)[٤].

وفرض المشرع على الموظف الذي يريد إضافة خدمة العقد أن يسدد التوقيفات التقاعدية وبضمنها حصة الدائرة عن مدة التعاقد المحتسبة[٥]، خلافاً للأصل وهو أن الموظف يتحمل نسبة ١٠٪ نسبة مساهمته من التوقيفات التقاعدية وتتحمل الدائرة نسبة ١٥٪ نسبة مساهمتها من التوقيفات التقاعدية.

أما قانون الموازنة الاتحادية للأعوام ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ فقد نص على أن تحتسب خدمة العقد والأجر خدمة لأغراض العلاوة والترفيع عند التثبيت على الملاك الدائم، أما احتسابها للأغراض كافة ومن ضمنها التقاعد، فتحتسب بعد دفع التوقيفات التقاعدية بشكل دفعات أو دفعة واحدة لصالح صندوق التقاعد، قبل أو أثناء الإحالة على التقاعد، مع سريان النص المذكور على خدمة الأجور اليومية المضافة للسنوات السابقة[٦].

ونلحظ من النصوص المتقدمة أنه في حالة احتساب أي خدمة للموظف أو خدمة العقد فيجب تسديد التوقيفات التقاعدية عنها بنسبة ١٠٪ و١٥٪ وذلك حسب المادة (١٨- أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل والتي نصت على أنه "تحتسب المدد التالية خدمة تقاعدية : ومنها نص الفقرة (و) مدة العقد في الدولة للموظف المؤقت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وتستوفى عنها حصته من التوقيفات التقاعدية بنسبة (١٠٪) عشرة من المائة من أجره شهرياً وتتولى دائرته دفع حصة مساهمة الدولة البالغة (١٥٪) خمسة عشر من المائة من أجره"، فالأصل أن خدمة العقد في دوائر الدولة تحتسب بعد التعيين خدمة تقاعدية فقط بعد تسديد التوقيفات التقاعدية عنها بالنسب المحددة في قانون التقاعد[٧]، ولكن قد يرد في قانون الموازنة الاتحادية أنها تحتسب لأغراض الترفيع والعلاوة إلى جانب كونها تحتسب لأغراض التقاعد مع التأكيد على ضرورة تسديد التوقيفات التقاعدية وتحمل الموظف نسبة مساهمته ١٠٪ ونسبة مساهمة الدائرة بنسبة ١٥٪ بشكل دفعة واحدة أو على شكل دفعات.

ونرى أن هذا النص الخاص بتقسيط المبلغ يتعارض مع البند (خامساً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد إذ أجاز بناءً على طلب المتقاعد تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة بذمته عن مدة الخدمة المحتسبة على أقساط شهرية متساوية بما يعادل ربع راتبه الشهري بعد إضافة (٣٪) ثلاثة من المائة من أصل التوقيفات التقاعدية وعلى أن يتم تسديدها خلال خمسة سنوات من تأريخ صدور قرار الهيئة باحتساب الخدمة فالواضح من نص المادة (١٩-خامساً) أنها أجازت للمتقاعد فقط وبناءً على طلبه تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة بذمته في حين نلحظ أن نص البند (رابعاً) من المادة نفسها نص على أنه "للموظف أو المتقاعد الذي يطلب إضافة خدمته أن يدفع مبلغ التوقيفات التقاعدية ومساهمة الدولة إذا تعذر ذلك" أي أن المشرع أعطى الحق للموظف وللمتقاعد على حد سواء في طلب دفع مبلغ التوقيفات التقاعدية مع نسبة مساهمة الدولة أي يتحمل نسبة ٢٥٪ الخمسة وعشرين في المئة كلها بينما أجاز طلب التقسيط للمتقاعد فقط.

---

(٤) ينظر نص البند (خامساً) من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٥) السنة التاسعة والخمسون والصادر في ٢٠١٨/٤/٢.

(٥) ينظر نص الفقرة (أ -١) من البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢٩) السنة الستون والصادر في ٢٠١٩/٢/١١.

(٦) ينظر نص البند (رابعاً) من المادة (٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية للعوام ٢٠١٣، ٢٠٢٤،٢٠٢٥ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٦) السنة الرابعة والستون والصادر في ٢٠٢٣/٦/٢٦.

(٧) ينظر نص الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.

الفرع الثاني: آلية تسديد التوقيفات التقاعدية

بعد أن أوضحنا احتساب وإضافة خدمة العقد والأغراض التي تضاف الخدمة لها سنبين في هذا الفرع آلية تسديد التوقيفات التقاعدية على وفق الآتي:

حددت وزارة المالية/هيئة التقاعد الوطنية طريقة تسديد التوقيفات التقاعدية للموظف المتعاقد الذي تم تثبيته على الملاك الدائم ومستمر في الخدمة الوظيفية ويروم احتساب خدماته التعاقدية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وعدم قدرته على تسديد مبلغ التوقيفات التقاعدية دفعة واحدة يكون تسديد التوقيفات التقاعدية وفق الآلية الآتية[٨]:

١. تلتزم دائرة الموظف بإرسال قرار احتساب الخدمة التعاقدية مع نسخة من الأوليات ومرفقه طلب التقسيط.
٢. يتم تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة بذمة الموظف على أقساط شهرية متساوية تستقطع من راتبه الوظيفي على أن يتم التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار باحتساب الخدمة.
٣. تلتزم دائرة الموظف بإرسال الأقساط الشهرية للموظفين المذكورة آنفاً بموجب إشعار معنون إلى صندوق تقاعد موظفي الدولة وحساباته المصرفية في مصرف الرافدين.
٤. تنتقل التزامات الموظف في حالة النقل أو التنسيب إلى الدائرة المنقول أو المنسب إليها وتلتزم الدائرة المنقول منها إشعار هيئة التقاعد بذلك وأي متغير يطرأ على الموظف.
٥. عند إحالة الموظف إلى التقاعد ولم يتم استيفاء مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة بذمته على احتساب خدمته التعاقدية يتم تطبيق نص أحكام البند (خامساً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد بحقه.
٦. تلتزم دائرة الموظف بإرسال معاملة تسديد أقساط التوقيفات التقاعدية الخاصة باحتساب الخدمة التعاقدية لشريحة الموظفين بمعزل عن تسديد معاملة التوقيفات التقاعدية للدائرة وذلك لأمور حسابية.
٧. في حال عدم التزام دائرة الموظف بالآلية المذكورة آنفاً يلغى قرار الاحتساب ولحين استئناف تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

وأعلنت وزارة المالية عن طريق صندوق تقاعد موظفي الدولة في هيئة التقاعد الوطنية عن إطلاق نظام تقسيط إضافة الخدمة العقدية والذي سيكون ضمن نظام تسجيل الموظفين وجباية التوقيفات التقاعدية إذ يمكن الولوج إلى هذا النظام عن طريق الرابط (https://regst.pension.gov.iq)، وتكون آلية العمل على تقسيط التوقيفات التقاعدية للمتعاقدين المثبتين على الملاك الدائم ضمن نظام تسجيل الموظفين وجباية التوقيفات التقاعدية، وإرسال المبالغ على شكل دفعات شهرية متساوية بواقع ربع الراتب الوظيفي خلال مدة لا تتجاوز خمسة سنوات[٩].

ويشترط في إضافة خدمة العقد أن يكون المتعاقد قد تقاضى عنها راتباً وإلا فلا يمكن احتساب مدة الخدمة المجانية لعدم وجود سند قانوني يجيز احتسابها لأي غرض كان[١٠]، فضلاً عن أنه لا يمكن احتساب أية مدة خدمة تقاعدية لم تسدد عنها التوقيفات التقاعدية[١١].

---

(٨) ينظر نص كتاب وزارة المالية/هيئة التقاعد الوطنية ذي الرقم م. ص/٣٨٣ المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٥.

(٩) ينظر كتاب وزارة المالية/هيئة التقاعد الوطنية/صندوق تقاعد موظفي الدولة/قسم الإيرادات والجباية/بناية الوثبة ذي الرقم أ. ج. ص ٠٠٨٦٧٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٦.

(١٠) ينظر اعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/احتساب٨٠٢ عقود ذي الرقم ٢٣٦٢ المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢١.

(١١) ينظر نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد.

الثالث: طريقة إضافة خدمة العقد

يتم احتساب إضافة خدمة العقد لأغراض العلاوة والترفيع بإحدى الطريقتين الأتيتين:

الطريقة الأولى: تكون بطرح مدة الخدمة كاملة من تأريخ استحقاق الموظف للترفيع أو العلاوة السنوية القادمة، فمثلاً لو أن موظف لديه خدمة عقد مدتها (١) سنة و(١٠) أشهر و(٨) أيام وهو في الدرجة السادسة/المرحلة الثالثة وكان تأريخ حصوله على الدرجة السادسة/المرحلة الأولى في ٢٠٢٠/٦/١١ فيكون استحقاق الترفيع إلى الدرجة الخامسة/المرحلة الأولى في ٢٠٢٤/٦/١١، ووفقاً لهذه الطريقة نطرح مدة خدمة العقد من تأريخ استحقاق الدرجة الخامسة/المرحلة الأولى بالشكل التالي:

٢٠٢٤/٦/١١-

١/١٠/٨

٢٠٢٢/٨/٣

فيكون استحقاق الترفيع إلى الدرجة الخامسة/المرحلة الأولى في ٢٠٢٢/٨/٣.

أو نطرح مدة الإضافة من تأريخ استحقاق العلاوة القادمة ففي المثال السابق حصل الموظف على العلاوة السنوية المرحلة الثالثة/الدرجة السادسة في ٢٠٢٢/٦/١١ وعليه يكون تأريخ استحقاق العلاوة اللاحقة في المرحلة الرابعة في ٢٠٢٣/٦/١١ لذا نطرح مدة الخدمة التي نريد إضافتها من تأريخ استحقاق العلاوة اللاحقة بالشكل الآتي:

٢٠٢٣/٦/١١-

١/١٠/٨

٢٠٢١/٨/٣

فيكون تأريخ استحقاق المرحلة الرابعة/الدرجة السادسة في ٢٠٢١/٨/٣ واستحقاق الدرجة الخامسة/المرحلة الأولى في ٢٠٢٢/٨/٣، وتأريخ استحقاق المرحلة الثانية سيكون في ٢٠٢٣/٨/٣.

أما الطريقة الثانية: فتتم عن طريق تحديد تأريخ احتساب يكون مثلاً يوم ٢٠٢٢/١١/١٤ عندها نطرح منه تأريخ استحقاق أخر علاوة حصل عليها الموظف في المثال السابق (الدرجة السادسة/المرحلة الثالثة) كانت في ٢٠٢٢/٦/١١ فيكون الفرق (٥) أشهر و(٣) أيام أي بمعنى أن العلاوة صرفت للموظف منذ خمسة أشهر وثلاثة أيام ثم نجمع مدة الخدمة البالغة (١ سنة و ١٠ أشهر و ٨ أيام) مع فرق المدة فيكون المجموع (١١ يوم و٣ أشهر و ٢ سنة) وبعد الجمع نضيف الناتج وهو عدد السنوات الصحيحة كعلاوات أو ترفيع ثم ندور الكسور أي الأيام والأشهر الباقية فيكون الموظف في (الدرجة الخامسة/المرحلة الأولى) ابتداءً من تأريخ الاحتساب في ٢٠٢٢/١١/١٤ ويدور له (٣ أشهر و١١ يوم) تضاف له عند استحقاق العلاوة القادمة بالشكل الآتي:

٢٠٢٢/١١/١٤- تأريخ الاحتساب

٢٠٢٢/٦/١١	تأريخ الحصول على أخر علاوة
٥/٣ +	فرق المدة بين العلاوة وتأريخ الاحتساب
١/١٠/٨	مدة الإضافة
١/١٥/١١ = ٢/٣/١١	

وعندما يستحق الموظف العلاوة القادمة (المرحلة الثانية/الدرجة الخامسة) في ٢٠٢٣/١١/١٤ نطرح المدة المدورة وهي (٣ أشهر و١١ يوم) فيكون الناتج (٢٠٢٣/٨/٣) هو تأريخ استحقاق العلاوة النهائي طبعاً مع الأخذ بنظر الاعتبار كتب الشكر الممنوحة للموظف[١٢]، وتكون المسألة بالشكل الآتي:

٢٠٢٣/١١/١٤-

٠/٣/١١ المدة المدورة الباقية من مدة الإضافة

٢٠٢٣/٨/٣

ويجب عند إضافة خدمة العقد مراعاة المدة الأصغرية للترفيع وبقاء الموظف في الدرجة التي اشترطها القانون، فعلى سبيل المثال موظف حاصل على شهادة الماجستير وتم تعيينه في الدرجة السادسة/المرحلة الثالثة يجب أن يقضي المدة الأصغرية للترفيع وهي (٤) أربعة سنوات فإذا كان لديه مدة خدمة عقد تضاف المدة ضمن المدة الأصغرية وبإضافة باقي المدة يتم ترفيعه إلى الدرجة الأعلى.

المطلب الثاني: احتساب وإضافة مدة ممارسة مهنة المحاماة

قد يعين الموظف من حملة شهادة القانون الذين مارسوا مهنة المحاماة في دوائر الدولة ولأجل الخبرة القانونية والممارسة العملية التي يمتلكونها وبغية تشجيعهم للتعين في دوائر الدولة وإثرائها بالخبرات منحهم المشرع العراقي امتيازاً مهماً وهو إضافة مدة ممارسة مهنة المحاماة إلى خدمتهم الوظيفية بعد انتهاء السنة التجريبية، وسنبين في هذا المطلب احتساب وإضافة مدة ممارسة مهنة المحاماة على وفق الآتي:

عرّف قانون المحاماة المصري المحامي بأنه "يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة، يحظر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء"[١٣]، ويتبين من التعريف أن معيار القيد في نقابة المحامين هو الأساس الذي حدده المشرع المصري في تحديد من هو المحامي.

وأما قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل فلم ينص على تعريف المحامي وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم إيراد التعريف لأنه من اختصاص الفقه القانوني وليس من اختصاص المشرع.

احتسب المشرع العراق في قانون التقاعد الموحد مدة ممارسة مهنة المحاماة المقررة بموجب أحكام قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ خدمه تقاعدية[١٤]، أي أن الأصل في احتسابها يكون لأغراض التقاعد، وأجاز المشرع في قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة وعدها خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد استثناءً من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠[١٥]، والذي نص على أنه "لا تحسب مدة ممارسة المهنة التي تجيز القوانين النافذة احتسابها لأغراض تحديد الراتب أو لأغراض التقاعد عند التعيين بوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القرار"[١٦].

يتبين مما سبق أن احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة هي استثناء من الأصل وقد بين المشرع العراقي السبب لهذا الاستثناء في الأسباب الموجبة للقانون بأنه "لرفد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة

---

(١٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: إعمام رئاسة جامعة الموصل/قسم الشؤون الإدارية والمالية/شعبة شؤون الموظفين ذي الرقم ٦٦٣٢/٢/٩ المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢٢.

(١٣) ينظر نص المادة (٢) قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

(١٤) ينظر نص الفقرة (ه) من البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.

(١٥) ينظر نص المادة رقم (١) من قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧.

(١٦) ينظر نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٠) الصادر بتأريخ ١٩٨٠/٤/٢٧.

المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية طيلة مدة الممارسة إلى صندوق تقاعد المحامين شرع هذا القانون[١٧].

ووضعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ضوابط لتطبيق قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ إذ وضعت شروط احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة للمحامي المعين بوظيفة ومن هذه الشروط أن يكون المحامي منتمياً لنقابة المحامين العراقيين ومسجل في جدول المحامين في النقابة[١٨]، وهذا الشرط يشبه تعريف المشرع المصري للمحامي وجعله معيار القيد في نقابة المحامين بأنه الأساس في تحديد من هو المحامي.

وجاء في قرار لمجلس الدولة أن مدة ممارسة مهنة المحاماة تحتسب للموظف الحقوقي خدمة فعليــة متى ما توافرت الشــروط المنصوص عليها بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٣٢) في ٢٠٠٨/٤/١٦[١٩]، ويشترط لاحتساب المدة أيضاً أن يكون المحامي قد مارس مهنة المحاماة فعلاً وذلك بالترافع في الدعاوى أمام المحاكم باختلاف درجاتها أو من خلال مراجعة دوائر الدولة ذات الاختصاص بغية إنجاز مهامه وإبراز ما يؤيد ذلك كالوكالات أو قرارات الحكم أو الإنذارات المسيرة له أو عليه أو أية وثائق أخرى تثبت ممارسته للمهنة، فضلاً عن تسديد بدلات الاشتراك والتوقيفات التقاعدية إلى صندوق نقابة المحامين، وإبراز ما يؤيد ذلك لأن احتساب الخدمة من الشؤون الوظيفية وهي مسألة وقائع مادية يتطلب لأثباتها وجود أدلة ووثائق لا يرقى إليها الشك مطلقاً[٢٠]، وجاء في تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ أسس وضوابط احتساب ممارسة المهنة وفق أحكام المادة (١٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) "أما وسائل أثبات الممارسة فيمكن إجمالها بما يلي: د. وفي قضايا المحامين يتطلب بجانب الانتماء إلى نقابة المحامين تقديم استشهادات من المحاكم المختصة مبين فيها أرقام الدعاوى التي رافع فيها إذا كانت مدة الممارسة المطالب باحتسابها تزيد على سنة واحدة وعلى ألا تقل عن دعوى واحدة في كل سنة من سني انتمائه للنقابة، أما إذا كانت المدة المطالب بها أقل من سنة فيكتفي باستشهاد الانتماء للنقابة فقط"[٢١]، ولا يجوز لهيئة التقاعد الوطنية أن تقبل مدة خدمة وتحسبها تقاعدية ما لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية[٢٢]، ويكون الاحتساب خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد من تاريخ تقديم الطلب للدائرة[٢٣].

---

(١٧) ينظر الأسباب الموجبة لقانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧.

(١٨) ينظر كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي الرقم (ب/ق/٨١٣٢/٢/١/٢٧) المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٦، ويشترط فيمن يسجل في هذا الجدول استناداً لأحكام قانون المحاماة، أن يكون عراقياً أو فلسطينياً مقيماً في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وحائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من احدى الجامعات العراقية أو الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها في العراق وبشرط نجاحه في امتحان إضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس النقابة، وأن يكون محمود السيرة والسلوك وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على إنهائه العقوبة أو إعفائه منها ...الخ.

(١٩) ينظر نص قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٢/٦٨ المؤرخ في٢٠١٢/٩/٣ منشور على الرابط التالي: وزارة العدل - جمهورية العراق https://www.moj.gov.iq/view.164/، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥.

(٢٠) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٥٨٩٧/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١٨؛ والكتاب ذي الرقم ٢٧٦٠٨/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢؛ والكتاب ذي الرقم ٢٠٥٣٥/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٣؛ والكتاب ذي الرقم ٧٢٠٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/١/٢٨.

(٢١) ينظر نص الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من الملحق رقم (٢) لتعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩.

(٢٢) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد.

(٢٣) ينظر نص قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٢/٦١ المؤرخ في٢٠١٢/٨/١٣ منشور على الرابط التالي: وزارة العدل - جمهورية العراق https://www.moj.gov.iq/view.154/، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥.

المبحث الثاني

احتساب وإضافة الخدمة المتفرقة للموظف العام

قد لا يكون للموظف خدمة عقد، أو لا يكون من حملة شهادة القانون الذين مارسوا مهنة المحاماة، ولكن لديه خدمة من نوع أخر قد تكون خدمة عسكرية إلزامية أو تطوعية، أو كان تدريسي في جامعات أو كليات أو معاهد أهلية، أو لديه خدمة عمالية مضمونة، أو خدمة وظيفية مدنية سابقة، أو مدة فصل سياسي

أو خدمة صحفية ولكل نوع من هذه الأنواع المتفرقة أحكامها وتشريعاتها الخاصة وآليات إضافتها المتباينة، لذا سنتناول في هذا المبحث تفاصيل احتساب وإضافة كل واحدة منهم وبيان أحكامها من النصوص والتشريعات القانونية المتفرقة، في المطلب الأول نتكلم عن احتساب وإضافة الخدمة العسكرية الإلزامية والتطوعية، وفي المطلب الثاني نتناول احتساب وإضافة الخدمة التي قضاها موظف الخدمة الجامعية في الجامعات والكليات الأهلية، والمطلب الثالث نتناول فيه إضافة الخدمة العمالية المضمونة التي خدمها الموظف في القطاع الخاص، وفي المطلب الرابع نتكلم عن احتساب وإضافة الخدمة الوظيفية المدنية السابقة للموظف العام، وفي المطلب الخامس نتناول احتساب وإضافة مدة الفصل السياسي، وأخيراً نتناول في المطلب السادس احتساب وإضافة الخدمة الصحفية، على وفق الآتي:-

المطلب الأول: احتساب وإضافة الخدمة العسكرية الإلزامية والتطوعية للموظف العام

عرّف المشرع العراقي في قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل (الملغي) الخدمة الإلزامية بأنها "الخدمة الفعلية التي يقضيها في الجيش وتشمل خدمة المكلف الذي يتطوع فيه"، وعرّف خدمة الاحتياط "الواجبات المترتبة على كل عراقي أدى الخدمة الإلزامية وتسرح أو فاته أداؤها وفق أحكام هذا القانون"[٢٤]، من خلال النص المذكور آنفاً يتبين أن خدمة الاحتياط هي بمثابة خدمة إلزامية.

والأصل في احتساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الحركات الفعلية ومدة الخدمة المحتسبة بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ ومدة الخدمة للعاملين في دوائر ومؤسسات ووزارات الأقاليم لأغراض التقاعد عند خدمتهم في دوائر ومؤسسات ووزارات الدولة الاتحادية ، وعلى أن يكون تعامل دوائر ومؤسسات ووزارات الأقاليم بالمثل بالنسبة للخدمة في الدوائر والمؤسسات والوزارات الاتحادية، وتحتسب خدمه تقاعدية أيضاً مدة الدراسة الجامعية الأولية والعليا النظامية للعسكريين ومنتسبي قوى الأمن التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقهم بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمتهم العسكرية في الجيش أو قوى الأمن[٢٥]، على أن تستوفى التوقيفات التقاعدية (عن المدد المذكورة آنفاً) عن سنوات الخدمة المحتسبة جميعها وتستوفى حصة طالب الاحتساب من التوقيفات التقاعدية على أساس راتب الدرجة أو الرتبة التي عين بموجبها وفقاً لسلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولا تستوفى مساهمة الدولة عن المدة المحتسبة[٢٦].

ونُظمت أحكام احتساب وإضافة الخدمة العسكرية التطوعية والخدمة في قوى الأمن الداخلي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠١٤) لسنة ١٩٧٦، أما بالنسبة للخدمة العسكرية الإلزامية فهي محكومة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢[٢٧]، الذي لا يزال نافذاً استناداً إلى نص المادة

([٢٤]) ينظر نص الفقرتين (٢،٣) المادة (١) قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

([٢٥]) ينظر نص الفقرتين (١-٢) من الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.

([٢٦]) ينظر نص الفقرة (٣) من الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.

([٢٧]) منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد رقم (٣٩٥٣) لسنة ٢٠٠٢.

(١٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن " تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغَ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور"، والذي قصر احتساب الخدمة العسكرية الإلزامية المقضية قبل الالتحاق بالوظيفة لأغراض التقاعد حصراً، ولما كانت خدمة الاحتياط هي بمثابة خدمة إلزامية لذا فهي مشمولة بأحكام القرار رقم (٢١٨)[٢٨]، ويتطلب احتساب وإضافة الخدمة العسكرية بأنواعها كافة وجود وثائق وأدلة ومستندات لا يرقى إليها الشك لكونها مسألة وقائع مادية، لعدم جواز قبول هيئة التقاعد الوطنية مدة خدمة واحتسابها تقاعدية ما لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية[٢٩].

ويشترط لاحتساب وإضافة الخدمة العسكرية التطوعية أن يكون عمل العسكريين في الدوائر المدنية بصيغة (تعيين)[٣٠]، أي أن يصدر الأمر الإداري بالتعيين وليس إعادة تعيين، وذلك لاختلاف المسلكين وقوانين الخدمة التي تحكم الخدمة فيهما، وأن يقر العسكري المعين في الدوائر المدنية بخدماته العسكرية التطوعية السابقة بالتعهد الموقع من قبله قبل التعيين بعد مفاتحة وزارة الدفاع/المديرية العامة لشؤون المحاربين لتأييد صحة ادعائه وطلب خط خدماته العسكرية، فعندئذ يصبح بالإمكان منحه العنوان الوظيفي الذي يقع في نفس الدرجة التي تقع فيها رتبته العسكرية استناداً للبند (ثانياً)[٣١] من المادة (٨) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، والفقرة (أ)[٣٢] من البند (ثانياً) من المادة (٨) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، ويصدر الأمر بالتعيين وليس باحتساب الخدمة، أما إذا لم يقر العسكري المعين بخدمته السابقة في استمارة التعيين وصدر الأمر دون أتخاذ هذه الإجراءات أو تم اتخاذها لاحقاً فلا مجال قانوني لتحديد الراتب والوظيفة على أساس تلك الخدمة[٣٣]، وفي رأي أخر لوزارة المالية مبني على رأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء ترى فيه الوزارة أن الإقرار بالخدمة العسكرية التطوعية والخدمة في قوى الأمن الداخلي لا يمنع من احتسابها على الرغم من مضي عدة سنوات على صدور أمر التعيين لعدم تحمل الموظف أخطاء الإدارة في عدم احتسابها عند التعيين، أما في حالة عدم الإقرار بالخدمة فإن موضوع احتسابها من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للإدارة وبحسب ما تراه مناسباً[٣٤]، ومن جانبنا نرى أن رأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء هو الأصلح لأنه يحقق المصلحة للموظف.

---

(٢٨) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٣٨٠٨/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢٦؛ والكتاب ذي الرقم ٢١٤٨٣/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٩/٢٤؛ والكتاب ذي الرقم ٢٤٠٤/١٤/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٢.

(٢٩) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد، ونص كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٦٩١٥٠/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٧.

(٣٠) ينظر كتاب وزارة المالية/دائرة الموازنة/الملاك ذي الرقم ٥٦٢٤/٤٠٣ المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٢٠.

(٣١) نص البند (ثانياً) من المادة (٨) على أن (تُحدد رواتب العسكريين وعلاواتهم السنوية وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسب جدول مقارنة الراتب العسكري بالدرجات الوظيفية المدنية ويعد من قبل وزارتي المالية والدفاع)، القانون منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٣) في ٢٠١٠/٢/٨.

(٣٢) نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٨) على أن (يحدد راتب رجل الشرطة وعلاوته السنوية وفقاً لجدول درجات ورتب ورواتب العسكري الصادر استناداً إلى أحكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ أو أي قانون يحل محله)، القانون منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٢٠٣) في ٢٠١١/٨/١٥.

(٣٣) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٢٤٠٤/١٤/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٢؛ والكتاب ذي الرقم ٦٣١٦٢/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢٢؛ والكتاب ذي الرقم ٨٨٩٣/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٨.

(٣٤) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٦٦٢٨٦/٦٦/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٩ المعطوف على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي الرقم ٣٧٢٠٦ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/١.

المطلب الثاني: احتساب وإضافة الخدمة التي قضاها موظف الخدمة الجامعية في الجامعات والكليات الأهلية

عرّف المشرع العراقي موظف الخدمة الجامعية في قانون الخدمة الجامعية بأنه "كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله"[٣٥]، فإذا كان لموظف الخدمة الجامعية خدمة في جامعة أهلية أو كلية أهلية أو معهد أهلي فتحتسب له عند تعيينه في الجامعات الحكومية خدمة جامعية لأغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد[٣٦].

وقد بينت هيئة التقاعد الوطنية جواز تطبيق نص البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد فيما يخص احتساب خدمة التدريسي في الجامعة الأهلية أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي لأغراض التقاعد التي نصت على أنه "للموظف أن يطلب إضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤداة لدى القطاع الخاص والتي لم يستلم عنها أي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، إلى خدمته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة، وتتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تزويد الهيئة بتفاصيل خدماته ودفع مبلغ الاشتراكات المستقطعة من أجره مع مساهمة صاحب العمل، ويتحمل الموظف الفرق بين مبلغ الاشتراكات ومبالغ التوقيفات التقاعدية مع مساهمة الدولة محسوباً على أساس راتبه بتاريخ تقديم طلب احتساب الخدمة"[٣٧]، فعلى هذا الأساس يشترط لاحتساب وإضافة احتساب خدمة التدريسي في الجامعة الأهلية أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي بأن تكون خدمته مضمونة لكونه يعمل في القطاع الخاص وتم تسديد مبالغ الاشتراكات التي استقطعها صاحب العمل، طبعاً مع الأخذ بالاعتبار نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) للسنوات ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥[٣٨].

ويترتب على جواز هيئة التقاعد الوطنية تطبيق نص البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد فيما يخص احتساب خدمة التدريسي في الجامعة الأهلية أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي لأغراض التقاعد شموله بضوابط الخدمة المضمونة التي أصدرتها وزارة المالية[٣٩]، والتي أعطت الحق للموظف أن يقدم طلباً لاحتساب خدمته المضمونة بعد إكماله سنة وظيفية واحدة (أي بعد انتهاء السنة التجريبية) بمراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية، وعلى دائرة الموظف أن تفاتح دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لتزويدها بمدة عمله وتأييد دفعه الاشتراكات بجدول تفصيلي، ويشترط ألا يكون قد سبق وأن استلم أية حقوق تقاعدية، ويعتمد تأريخ مباشرة الموظف في الوظيفة تأريخاً لقطع علاقته بالعمل في الخدمة المضمونة وعدم جواز احتساب الخدمات المتداخلة، وتحتسب الخدمة المضمونة لأغراض العلاوة والترفيع فضلاً عن كونها محسوبة لأغراض التقاعد، ولا يترتب على احتسابها أي تبعات مالية بأثر رجعي.

---

(٣٥) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣٦) ينظر نص المادة (٥٠) من قانون التعليم الأهلي العالي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

(٣٧) ينظر نص كتاب هيئة التقاعد الوطنية/الشؤون القانونية/العلاوي/ساحة الشهداء/الشواكة ذي الرقم ١٧٨٨ المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٤.

(٣٨) نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٧) على أن (تحتسب خدمة العقد والأجر خدمة لأغراض العلاوة والترفيع عند التثبيت على الملاك الدائم، أما احتسابها للأغراض كافة ومن ضمنها التقاعد، فتحتسب بعد دفع التوقيفات التقاعدية بشكل دفعات أو دفعة واحدة لصالح صندوق التقاعد، قبل أو أثناء الإحالة للتقاعد، مع سريان النص المذكور على خدمة الأجر اليومية المضافة للسنوات السابقة).

(٣٩) ينظر اعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الاحتساب ذي الرقم ٢٨٧٢٨/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٣.

ورب سائلٍ يسأل عن سبب شمول هيئة التقاعد الوطنية لموظف الخدمة الجامعية (التدريسي) في الجامعة الأهلية أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي بنص البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد على الرغم من أن النص القانوني يوحى بأنه خاص بالعمال فهل يعد التدريسي في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية عاملاً؟ بالرجوع إلى قانون العمل العراقي نجد أن المشرع العراقي عرف العمل بأنه " كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي"[٤٠]، ولما كان عمل التدريسي في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية عمل فكري لذا يعد مشمولاً بالنصوص القانونية والضوابط الخاصة بالخدمة المضمونة.

ويثار السؤال حول إمكانية احتساب خدمة موظف الخدمة الجامعية المؤداة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية التابعة لإقليم كردستان العراق وقد أجابت وزارة المالية على هذا التساؤل بأن نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية المذكور آنفاً يعد قانوناً اتحادياً تسري أحكامه على مؤسسات الدولة كافة، وبالتالي فإن خدمة موظف الخدمة الجامعية المؤداة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية التابعة لإقليم كردستان العراق يمكن احتسابها في ضوء نص الفقرة (رابعاً) المذكور آنفاً بعد تسديد التوقيفات التقاعدية شريطة تقديم وثائق أو قيود رسمية تثبت المدة لا يرقى إليها الشك وصادرة من جهات رسمية بتأدية تلك الخدمة[٤١].

أما خدمة التدريسي المؤداة خارج العراق فقد بينت هيئة التقاعد الوطنية بأن أحكام البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد قد الغى الأحكام القانونية كافة التي تتعلق باحتساب الخدمة التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ومن ضمنها القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وبالتالي فأن القانون الواجب التطبيق لاحتساب وإضافة الخدمة لموظف الخدمة الجامعية هو قانون التقاعد الموحد وقد حدد المشرع العراقي فيه في نص المادتين (١٩/١٨) الخدمات التي تحتسب لأغراض التقاعد وليس من ضمنها خدمة التدريسي التي خدمها خارج العراق وبالتالي لا يوجد سند قانوني لاحتسابها[٤٢].

المطلب الثالث: إضافة الخدمة العمالية المضمونة التي خدمها الموظف في القطاع الخاص

عرّف المشرع العراقي العامل المضمون بأنه " كل شخص يعمل في مشروع عمـل جمـاعي أو فردي أو في قطاع العمل غير المنظم ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه إلى صندوق تقاعد وضمان العمال لقاء أي من الضمانات أو الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي يقدمها الصندوق للعامل المضمون"[٤٣]، وأجاز المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد للموظف أن يطلب إضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤداة لدى القطاع الخاص والتي لم يتسلم عنها أية حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال إلى خدمته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة[٤٤]، واحتسب خدمة العامل المضمون خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب والتقاعد للعامل العراقي عند تعيينه بوظيفة

(٤٠) ينظر نص البند (خامساً) من المادة (١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(٤١) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الاحتساب ذي الرقم ٨٠٢/عقود/٣٧٧٣٦ المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٠.
(٤٢) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد، وكتاب هيئة التقاعد الوطنية/صندوق تقاعد موظفي الدولة/الشؤون القانونية ذي الرقم ٢٧٧ المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٣.
(٤٣) ينظر نص البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(٤٤) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد.

في دوائر الدولة والقطاع العام[٤٥]، وعرّف الخدمة المضمونة بأنها "الخدمة التي يدفع عنها الاشتراك"[٤٦]، وعدها خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بما يتفق مع قوانين الخدمة المدنية في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٨) لسنة٢٠٢٣[٤٧].

ويعد الموظف الذي لديه خدمة مضمونة مشمولاً بضوابط الخدمة المضمونة التي أصدرتها وزارة المالية[٤٨]، والتي مر ذكرها في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

ويكون أثبات الخدمة المضمونة بالاعتماد على الاستشهادات الصادرة من الجهات التي يدعى الموظف بحصول الممارسة لديها وتقديم قرائن مادية معتبرة تثبت وقوع الممارسة الفعلية كدفاتر الضمان الاجتماعي أو تأييد من مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بالنسبة للخدمات المضمونة، أو تقديم سجلات أو وثائق أو تأييدات من الجهات الرسمية ذات العلاقة تثبت وقوع الممارسة المطالب باحتسابها[٤٩].

ونلحظ أن الفقرة (٦) من ضوابط الخدمة المضمونة التي أصدرتها وزارة المالية الآنفة الذكر جاء فيها بخصوص أثبات الخدمة المضمونة اعتماد ما ورد في الفقرة (٢/ج) من البند (ثالثاً) من تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على أنه (بالنسبة لطالبي احتساب ممارسة المهنة من المنتمين إلى النقابات المهنية: جـ – وفي قضايا المهندسين يكتفي باستشهاد من نقابة المهندسين مبين فيه تاريخ الانتماء للنقابة والأماكن التي حصلت فيها الممارسة مع تحديد مددها باليوم والشهر والسنة)، وهذا النص لا علاقة له بإثبات الخدمة المضمونة وإنما يتعلق بأثبات مدة ممارسة المهنة من المنتمين إلى النقابات المهنية والصواب هو ما ذكرناه من وسائل الأثبات التي نصت عليها الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من ملحق رقم (٢) الخاص (بأسس وضوابط احتساب ممارسة المهنة وفق أحكام المادة (١٠) من قانون الخدمة المدنية، لذا يفترض بوزارة المالية إصدار إعمام ملحق يعدل فيه نص الفقرة (٦) الخاصة بوسائل إثبات الخدمة المضمونة.

وتكون آلية الاحتساب وفقاً لقانون التقاعد الموحد ولضوابط احتساب الخدمة المضمونة بتقديم الموظف طلب إلى لجنة أو أكثر تؤلف بأمر الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وتكون برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن (مدير) وحاصل على شهادة (البكالوريوس) في الأقل وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في الطلبات على ضوء الضوابط المذكورة آنفاً[٥٠]، وتتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تزويد هيئة التقاعد الوطنية بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ الاشتراكات المستقطعة من أجره مع مساهمة صاحب العمل، ويتحمل الموظف الفرق بين مبلغ الاشتراكات ومبالغ التوقيفات التقاعدية مع مساهمة الدولة محسوباً على أساس راتبه بتاريخ تقديم طلب احتساب الخدمة[٥١].

---

(٤٥) ينظر نص المادة (٥) من قانون العمل العراقي.

(٤٦) ينظر نص البند (خامساً) من المادة (١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٧٣٤) في ٢٠٢٣/٨/٢٨.

(٤٧) ينظر نص الفقرتين (أ، ب) من البند (سادساً) من المادة (٣٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي.

(٤٨) ينظر اعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الاحتساب ذي الرقم ٢٨٧٢٨/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٣.

(٤٩) ينظر نص الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من ملحق رقم (٢) (أسس وضوابط احتساب ممارسة المهنة وفق أحكام المادة (١٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل) من تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩.

(٥٠) ينظر نص الفقرة (١٠) من ضوابط احتساب الخدمة المضمونة الصادة باعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الاحتساب ذي الرقم ٢٨٧٢٨/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٣

(٥١) ينظر نص البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد.

المطلب الرابع: احتساب وإضافة الخدمة الوظيفية المدنية السابقة للموظف العام

قد يعاد تعيين الموظف المستقيل بناءً على طلبه أو الذي عُد مستقيلاً بحكم القانون أو الذي أحيل على التقاعد وفق ضوابط حددها المشرع العراقي فيكون للموظف خدمة وظيفية سابقة فما المقصود بها؟ عرّف المشرع العراقي الخدمة الوظيفية بأنها" الخدمة الوظيفية الصافية المقضية على الملاك الدائم في الدائرة التي انقطعت علاقة الموظف منها والتالية للحصول على الشهادة الدراسية"[٥٢]، وأعطى المشرع للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية إعادة تعيين الموظف المستقيل أو الذي عُد مستقيلاً أو المحال على التقاعد دون إكماله السن القانونية إلى الخدمة بالعنوان الوظيفي الذي يراه مناسباً دون التقيد بعنوانه الوظيفي السابق، واحتسب للموظف المعاد تعيينه وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٢ خدمته الوظيفية السابقة على ترك الوظيفة لأغراض الراتب والعلاوة والترفيع والتقاعد وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة[٥٣]، من خلال منطوق القرار نلحظ أنه اشترط لاحتساب الخدمة الوظيفية السابقة للموظف الذي لديه خدمة مدنية سابقة أن يكون قد صدر له أمر إداري بإعادة التعيين وليس بالتعيين[٥٤]، أما في قانون التقاعد الموحد فقد أعطى المشرع الحق للموظف الذي يعين أو يعاد تعيينه أن يطلب احتساب خدمته الفعلية السابقة لتاريخ تعيينه المؤداة في دوائر الدولة قبل نفاذ القانون في ٢٠١٣/٣/١٠ بعد تسديد التوقيفات التقاعدية عنها اذا لم يكن قد سددها[٥٥]، ولكون الخدمة السابقة مسألة وقائع مادية لذا يتطلب أثباتها وجود أدلة ووثائق لا يرقى إليها الشك مطلقاً[٥٦].

المطلب الخامس: احتساب وإضافة مدة الفصل السياسي للموظف العام

نص البند (أولاً) من المادة (١) قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل على أنه "يعاد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العامة والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للمدة الممتدة بين ١٩٦٨/٧/١٧ و٢٠٠٣/٤/٩ بما في ذلك: أ: من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق، ب: من اعتقل أو احتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق، هـ: من أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية".

نلحظ مما سبق أن الفصل من الوظيفة يجب أن يكون ذا طابع سياسي فمثلاً فصل الموظف بسبب الانقطاع وعدم الالتزام بالدوام الرسمي ليس له طابع سياسي ولهذا لا يعد من الحالات التي حددها قانون أعادة المفصولين السياسيين[٥٧].

وبينت وزارة المالية في اعمام ضوابط تنفيذ أحكام الوظيفة العامة بأن إعادة المفصول السياسي تكون بالعنوان الوظيفي الذي كان يشغله قبل انتهاء خدمته استناداً إلى أحكام المادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة المدنية، وتقوم هذه الوزارة بإضافة تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من

---

(٥٢) ينظر نص الفقرة (٣) من تعليمات إعادة تعيين الموظف المستقيل أو الذي عُد مستقيلاً أو المحال إلى التقاعد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٣) ينظر نص الفقرتين (٢،١) من البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٤) ينظر كتاب وزارة المالية/دائرة الموازنة/الملاك ذي الرقم ٥٦٢٤/٤٠٣ المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٢٠.

(٥٥) ينظر نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.

(٥٦) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٥٦١٠/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٢.

(٥٧) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٩٤٨٤/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٩.

لجنة التحقق[٥٨] في دائرة المفصولين السياسيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مما يعني أن خدماته السابقة قد احتسبت ضمناً، بعد حصول موافقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أعادة المفصولين السياسيين.

والأصل احتساب مدة بقاء الموظف خارج الخدمة (أي مدة الفصل السياسي) لغرض التقاعد وفقاً لأحكام قانون المفصولين السياسيين بعد استيفاء حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية[٥٩]، وتحتسب مدة الفصل وما بعدها خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد[٦٠]، وينظر في إشغاله الوظيفة التي يستحقها بموجب الوصف الوظيفي النافذ أو يتم اعتماد الشهادة الأعلى الحاصل عليها بعد الفصل السياسي أيهما تحقق له راتباً أفضل وفق النصوص القانونية النافذة والتأكد من توفر الكفاءة والمؤهلات المطلوبة حسبما جاء بالفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية) من قانون المفصولين السياسيين، وتضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لأسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون المفصولين السياسيين على أساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق، أما في حالة حصول المفصول السياسي على شهادة أعلى بعد مدة الفصل السياسي فيكون احتساب مدة فصله السياسي على أساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين عليها وفق أحكام قانون المفصولين السياسيين المذكور آنفاً إلا في حال كانت الشهادة تحقق له درجة وظيفية أعلى على أن تحتسب مدة الفصل في هذه الحالة لغرض التقاعد وهذا ما تم توضيحه بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي الرقم ت. ج. م/٥/٣٣٩٠٣ في ٢٠٢٢/٩/٢٨، أما إذا عين المفصول السياسي أو أعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على أخر عنوان وظيفي وصل إليه[٦١]، ولما كانت مدة الفصل السياسي مسألة وقائع مادية لذا يتطلب أثباتها وثائق ومستندات لا يرقى إليها الشك[٦٢].

أما بشأن التوقيفات التقاعدية فقد نصت المادة (٤) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين على أنه "يُعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من استقطاع التوقيفات التقاعدية لمدة الفصل السياسي وعلى وزارة المالية تخصيص هذه المبالغ ضمن الموازنة الاتحادية السنوية"، ويكون تسديد التوقيفات التقاعدية عن احتساب مدة الفصل السياسي على أساس راتب الحد الأدنى للشهادة الدراسية الحاصل عليها الموظف بتاريخ أعادته للخدمة[٦٣]، وقد أصدرت وزارة المالية تعليمات تنفيذ المادة (٤) وجعلت تسديد التوقيفات من موازنة الدوائر بصك معنون إلى هيأة التقاعد الوطنية/صندوق تقاعد موظفي الدولة بالمبالغ التي ترتبت بذمة المفصولين السياسيين حسب قرار الخدمة الصادر من هيئة التقاعد الوطنية/صندوق تقاعد موظفي

---

(٥٨) هي لجنة نص على تشكيلها البند (ثانيًا) من المادة (٣) قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ والذي نص على أنه (تشكل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى قد تمّت وفقاً للخدمة المكتسبة)، ونص عليها البند (أولاً) من المادة (٥) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون المفصولين السياسيين إذ نص على أنه (تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (٣) ثلاثة أعضاء تسمى (لجنة التحقق) تتولى التحقق من إن إعادة المفصولين السياسيين قد تمت وفقاً لإحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥).

(٥٩) ينظر نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قانون التقاعد الموحد.

(٦٠) ينظر نص البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون إعادة المفصولين السياسيين المعدل.

(٦١) ينظر اعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية ذي الرقم ٢٤٩٣٨ المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٣ الخاص بضوابط تنفيذ أحكام الوظيفة العامة؛ وكتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٢٧٨١٦/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٤؛ والكتاب ذي الرقم ٢٠١٠٨/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٦؛ والكتاب ذي الرقم ١٩٠٠٢/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٠.

(٦٢) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/احتساب الخدمة ذي الرقم ١١١٦٦/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٩.

(٦٣) ينظر نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.

الدولة/قسم الخدمة وبجداول مفصلة تتضمن اسم المفصول السياسي والمبلغ المترتب بذمته ومدة الفصل السياسي مع إرفاق نسخة من قرار الخدمة ولا يتم إعادة ما تم استقطاعه قبل نفاذ قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣[٦٤].

المطلب السادس: احتساب وإضافة الخدمة الصحفية

عرّف المشرع العراقي الصحفي بأنه كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له[٦٥]، وتعزيزاً وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين احتسب المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد مدة ممارسة مهنة الصحافة المقررة بموجب أحكام قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ خدمة لأغراض التقاعد[٦٦]، وعد الخدمة الصحفية لأغراض الترقية والتقاعد وإن لم يكن الصحفي عضواً في النقابة، ويكون الاحتساب بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها الصحفي وبرقابة ديوان الرقابة المالية[٦٧] وحسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته.

وترى وزارة المالية في ضوابط احتساب الخدمة الصحفية بأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام لم يتضمن مصطلح (ترقية) وإنما تضمن (ترفيع) الموظف إلى الوظيفة الأعلى التالية لوظيفته حسب الشروط المقررة للترفيع بموجب المادة (٦) من قانون الرواتب وتوفر المؤهلات والشروط المقررة بموجب دليل وصف الوظائف المطبق، ولما كانت العلاوة بحقيقتها ما هي إلا (ترفيع جزئي)، ذلك فإن المقصود (بالترقية) في نص المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين هو احتساب الخدمة لأغراض (الترفيع والعلاوة) وأن منح العلاوة السنوية يكون وفقاً لشروطها المحددة بموجب المادتين (٥) و (٩) من قانون الرواتب[٦٨].

ولأجل احتساب الخدمة الصحفية تقوم نقابة الصحفيين بالإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة بإبلاغ المشمولين بأحكام المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين بتقديم طلباتهم إلى اللجنة المركزية مع الوثائق والمستندات التي تؤيد عملهم الصحفي وتحديد المدة، وتقوم اللجنة المركزية باستلام الطلبات ودراستها والتحقق من صحة الوثائق المرفقة بها بطرق التحقق والإثبات كافة بما في ذلك مفاتحة الجهات ذات الصلة بهذه الوثائق للتأكد من صحة صدورها، وتصدر اللجنة ولكل طلب قراراً مسبباً بشموله بالمادة (١٦) مع تحديد مدة العمل الصحفي على وجه الدقة وترسله إلى النقابة لإرساله إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي ينتسب إليها مقدم الطلب إذا كان طلبه مقبولاً، أما عند رفض اللجنة المركزية طلبه فتقوم النقابة بتبليغه بذلك تحريرياً وله حق الاعتراض على ذلك لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه[٦٩].

تقوم الدائرة الإدارية في مركز الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة باحتساب مدة العمل الصحفي بالاستناد إلى الوثيقة التي ترسلها إليها نقابة الصحفيين العراقيين وفقاً للقوانين النافذة ومنها قانون الخدمة المدنية، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام والتعليمات والتعاميم الصادرة بشأنه وترسل ذلك إلى ديوان الرقابة المالية

---

(٦٤) ينظر منشور وزارة المالية/دائرة المحاسبة/الدراسات ذي الرقم ١٤٥٨٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٧/١٠.

(٦٥) ينظر نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ منشور في مجلة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٦) في ٢٠١١/٨/٢٩.

(٦٦) ينظر نص الفقرة (ه) من البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.

(٦٧) ينظر نص المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين.

(٦٨) ينظر نص البند (تاسعاً) من ضوابط احتساب الخدمة الصحفية لغرض تنفيذ المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٩٨٠٣٢/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١٠.

(٦٩) ينظر نص البند (ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من ضوابط احتساب الخدمة الصحفية.

لتدقيق الاحتساب[٧٠]، ويقوم ديوان الرقابة المالية بدوره بتشكيل لجنة مركزية تتولى تدقيق معاملات احتساب خدمة الصحفي بعد التأكد من صحة الوثائق وسلامتها ولها أن توافق على الاحتساب أو الاعتراض عليه وإعادة المعاملة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، وتقوم اللجنة في الديوان بعد الانتهاء من تدقيقها بإعادة المعاملات إلى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بعد المصادقة، وبعد استلام الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة المعاملة من ديوان الرقابة المالية وحصول الموافقة على الاحتساب تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بإصدار أمر باحتساب المدة لغرض (الترقية والتقاعد)، وبالنسبة للمعاملات التي لم تصادق اللجنة عليها تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة باستكمال ملاحظات ديوان الرقابة المالية وإعادتها إلى الديوان لأحالتها إلى اللجنة المشكلة لتدقيقها مجدداً[٧١].

أما بشأن التوقيفات التقاعدية فيتم استيفائها عن مدة العمل الصحفي المحتسبة على أساس راتب الشهادة وفق النسبة المحددة في قانون التقاعد الموحد شهرياً من راتب الموظف من تاريخ تعيينه أو انتسابه ولا يجوز دفع التوقيفات عن المدة المحتسبة في حالة دفعها لصندوق التقاعد التابع لتلك النقابات أو المهن ذات العلاقة وتلزم النقابة أو الجهة المماثلة بدفع كامل التوقيفات المدفوعة عن السنوات المحتسبة إلى صندوق التقاعد في هيئة التقاعد العامة[٧٢]، ويستحق الموظف المضافة خدمته الصحفية مبالغ التعديل على راتبه من تاريخ صدور الأمر الإداري بإضافة الخدمة[٧٣].

المبحث الثالث: صلاحية احتساب وإضافة الخدمة للموظف العام وشمولها بالقيد العام ملحق تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩

لبيان الجهة التي لها صلاحية احتساب وإضافة الخدمة للموظف العام لا بد من بيان الجهة ذات الصلاحية الأصلية وكيف منحت تلك الصلاحية للجهات الأخرى أولاً ومن ثم بيان مدى شمول أنواع الخدمة المضافة للموظف العام بالقيد العام الوارد في تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صلاحية احتساب وإضافة الخدمة للموظف العام

الأصل في احتساب وإضافة الخدمة بأنواعها المختلفة وترفيع الموظف هو من صلاحية وزارة المالية قسم المِلاك إلا أنها منحت هذه الصلاحية إلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة ابتداءً من عام ٢٠١٨ عن طريق تشكيل لجنة بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة تكون برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير تختص بالنظر بترفيع الموظفين بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها قانوناً، وإجراء التعديلات كافة التي تتطلب تعديل الدرجة والعنوان الوظيفي، وعلى أن تنظر اللجنة بالطلبات الخاصة (بالترفيع، احتساب الخدمة الصحفية، مدة الفصل السياسي، احتساب الشهادة، احتساب مدة خدمة العقد، احتساب الخدمات السابقة، إلخ) ووفقاً للشروط ورفع التوصية إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة على حسب الدوائر التابعة له لغرض المصادقة على

---

(٧٠) ينظر نص البند (خامساً) من ضوابط احتساب الخدمة الصحفية.
(٧١) ينظر نص البند (سادساً، سابعاً، ثامناً) من ضوابط احتساب الخدمة الصحفية.
(٧٢) ينظر نص الفقرة (ه) من البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد.
(٧٣) ينظر نص البند (حادي عشر) من ضوابط احتساب الخدمة الصحفية.

التوصيات بعد الأخذ بنظر الاعتبار مطابقة الوصف الوظيفي المعمم بكتاب الدائرة القانونية ذي الرقم ٣٠٨٧٨ المؤرخ في ٢٠١٠/٦/٢٣ المقترن بمصادقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء[٧٤].

لذا قررت وزارة المالية منح صلاحية وزير المالية بشأن الترفيعات واحتساب خدمة المحاماة والخدمة الصحفية وخدمة الفصل السياسي للموظفين المعينين على الملاك الدائم والتي صدرت بشأنهم قرارات لجنة التحقق الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء واحتساب الشهادة الحاصل عليها الموظف أثناء الخدمة وفقاً للفقرة (د) من قانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ واحتساب خدمة العقد والخدمات السابقة وفقاً للقانون ولأي غرض كان والضوابط والتعليمات الصادرة بشأنها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة وللتشكيلات كافة التابعة لكل منهم سواء أكانت تمويل مركزي أم تمويل ذاتي وللموظفين كافة من الدرجة (العاشرة) إلى الدرجة (الأولى) مع مراعاة الضوابط كافة، وعلى أن تقوم كل وزارة بإرسال جدول تفصيلي لكل تشكيل تابع لها مركزياً على حدا متضمن المتغيرات التي طرأت على الملاك والتي صدرت بها الأوامر الوزارية ومصادقة السيد الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة أو رئيس مجلس المحافظة شهرياً وفقاً لجداول خاصة بالحذف والاستحداث، أما بشأن الملاك المتعلق بالشركات العامة أو الهيئات أو الدوائر الممولة ذاتياً فيتم المصادقة عليه من السيد الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة[٧٥].

المطلب الثاني: القيد العام الملحق بتعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩

أكدّ المشرع العراقي في القيد العام على عدم جواز احتساب مدة مستندة إلى شهادة أدنى على خدمة مستندة إلى شهادة أعلى منها، لذا يجب مراعاة هذا القيد عند احتساب وإضافة أي نوع من أنواع الخدمة للموظف، ونص القيد على أنه "عند احتساب المدد وفق أي نص قانوني أو ما في حكمه على عدم جواز احتساب مدة مستندة إلى شهادة أدنى على خدمة مستندة إلى شهادة أعلى منها، وإنما يتم الاحتساب وفق شهادة واحدة وهي التي تحقق راتبا أفضل ويترتب على ذلك ما يأتي:

١.إذا كانت المدة المستفادة من الشهادة الأعلى تزيد على المدة المستندة إلى الشهادة الأدنى فلا يجوز والحالة هذه احتساب تلك المدة.

٢.أما إذا كانت المدة المستفادة من الشهادة الأعلى تقل عن المدة المستندة إلى الشهادة الأدنى فعندئذ تطرح الاستفادة وتحسب المدة الباقية".

وأكدت وزارة المالية على ضرورة الالتزام بما تضمنه هذا القيد فيما يخص الحصول على الشهادة عند النظر في احتساب الخدمة المضمونة للموظف[٧٦]، وضرورة مراعاته أيضاً عند احتساب خدمة العقد والأجر اليومي[٧٧]، وبينت الوزارة آلية تطبيق القيد العام فيما يخص مدة خدمة العقد بما أن القيد العام نص على عدم جواز احتساب مدة مستندة إلى شهادة أدنى على مدة مستندة على شهادة أعلى منها لذا فاحتساب مدة العقد يكون

---

(٧٤) ينظر البند (تاسعاً) والبند (عاشراً) من كتاب وزارة المالية/قسم الملاك/٤٠٣/دائرة شعبة الوزارات ذي الرقم ٩٠٦٣ المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٩ الخاص بمنح صلاحية الترقية والترفيع.

(٧٥) ينظر البند (الحادي عشر) من كتاب وزارة المالية/قسم الملاك/٤٠٣/دائرة شعبة الوزارات ذي الرقم ٩٠٦٣ المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٩ الخاص بمنح صلاحية الترقية والترفيع.

(٧٦) ينظر نص الفقرة (٢) من ضوابط احتساب الخدمة المضمونة.

(٧٧) ينظر كتاب وزارة المالية/الوظيفة العامة/الاحتساب/٨٠٢/عقود ذي الرقم ٣٧٧٣٦ المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٠.

إما على الشهادة الدراسية الأدنى مضافاً إليها المدة المقضية بعقد أو على أساس الشهادة الدراسية الأعلى التي اتخذت أساساً للتعيين أيهما أفضل، وفي كلتا الحالتين يتم منح الموظف الوظيفة التي يستحقها بموجب المؤهلات والمواصفات المطلوبة بموجب دليل وصف الوظائف إلا أن ذلك لا يمنع من احتساب مدة العقد لأغراض التقاعد بعد تسديد التوقيفات التقاعدية[٧٨].

ويثار التساؤل حول تطبيق القيد العام على إضافة مدة ممارسة مهنة المحاماة فهي تضاف عملاً بأحكام المادة رقم (١) من قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة التي نصت على أنه (تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد استثناءً من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠، فكيف يتم شمولها بالقيد العام خاصة وأن نص المادة (١) لم يرد فيه إلى ما يشير إلى ذلك.

وللإجابة عن هذا التساؤل نلحظ أن القيد العام نص على عبارة "عند احتساب المدد وفق أي نص قانوني أو ما في حكمه..." ومدة ممارسة مهنة المحاماة تضاف وفق نص قانوني لذا يجب أن يرعى القيد العام عند احتسابها وإضافتها.

وبينت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن احتساب خدمة التدريسيين في الكليات الأهلية، وخدمة المحاضرين من التدريسيين في الجامعات الحكومية، ومدة ممارسة مهنة المحاماة، والخدمة الصحفية، والخدمة المدنية، وإضافة خدمة العقد والأجر اليومي، والخدمة المضمونة بشمولها بالقيد العام الملحق بتعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ على ألا يتعارض ذلك مع أحكام البند (ثانياً) من المادة (٧٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣،٢٠٢٤،٢٠٢٥) والذي نص على أنه" لا يعمل بأي قانون أو قرار أو نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون"[٧٩].

المطلب الثالث: الطعن بقرار احتساب وإضافة الخدمة

تعد إجراءات الطعن والتظلم في القرارات الإدارية من الآليات القانونية التي تمكن الأفراد من الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية، والتي قد يرونها غير عادلة أو غير صحيحة، وقد نص الدستور العراقي الدائم على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"[٨٠]، ولأن احتساب وإضافة الخدمة يكون بقرار إداري يصدر من الجهة صاحبة الصلاحية وهي الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة أو التشكيلات كافة التابعة لكل منهم سواء أكانت تمويل مركزي أم تمويل ذاتي وللموظفين كافة من الدرجة (العاشرة) إلى الدرجة (الأولى) مع مراعاة الضوابط كافة، لذا بإمكان الموظف سلوك طرق الطعن التي نص عليها القانون للطعن بالقرار الإداري الخاص باحتساب وإضافة الخدمة، وهذ الطرق شكلية محددة للطعن أمام القضاء الإداري تقتضي مراعاتها والالتزام بمددها المنصوص عليها قانوناً فعند الطعن أمام (محكمة القضاء الإداري) يشترط أن يتم التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو الأمر الإداري أو عده مبلّغاً وعلى هذا الجهة البت في ذلك التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها، وعند انتهاء المدة وعدم البت

---

(٧٨) ينظر كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الرواتب ذي الرقم ٥٥٦٥٠/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٢٥.

(٧٩) ينظر كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الدائرة الإدارية والمالية/قسم الموارد البشرية/لجنة احتساب الخدمة المتفرقة ذي الرقم ٤٥٩٨٨ المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٧.

(٨٠) ينظر نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي الدائم النافذ لسنة ٢٠٠٥.

من قبلها فيحق للمتظلم الطعن أمام المحكمة خلال (٦٠) يوماً من تأريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة أو عده مبلغاً ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتاً وملزماً غير قابل للطعن[٨١].

وفيما يتعلق بهذه المدة فأنها لم تشترط إقامة تظلم أمام الجهة الإدارية إلا إذا نصت القوانين الأخرى ذات الصلة خلاف ذلك كما في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) باشتراط التظلم أمام الجهة الإدارية المصدرة للعقوبة الانضباطية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري وفي حال الرفض حكماً أو حقيقة فبالإمكان الطعن أمام هذه المحكمة خلال (٣٠) يوماً، ويجوز الطعن في قرار المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة[٨٢].

ويترتب على عدم مراعاة الشكلية القانونية المنصوص عليها قانوناً وتجاوز مدد الطعن رد الدعوى شكلياً وعدم نظر القضاء فيها، لاستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها، بالتالي فإن القرارات الإدارية غير المطعون بها والقرارات التي مضت عليها مدة الطعن والقرارات التي صدرت عن المحكمة الإدارية العليا كلها تعد باتة وملزمة ولا يجوز الطعن بها مرة أخرى[٨٣].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع احتساب وإضافة الخدمة للموظف العام نسجل جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات: من أهم الاستنتاجات التي وصل إليها هذا البحث ما يأتي: -

١. احتسب المشرع العراقي مدة خدمة العقد للمثبتين على الملاك الدائم من موظفي العقود خدمة تضاف إلى خدمتهم الوظيفية بعد تثبيتهم على الملاك الدائم ويتوقف احتساب خدمة العقد لأغراض العلاوة، والترفيع، والتقاعد على قانون الموازنة الاتحادية السنوي والتعليمات التي تصدر لتنفيذ هذا القانون، وفرض المشرع العراقي على الموظف الذي يريد إضافة خدمة العقد أن يسدد التوقيفات التقاعدية وبضمنها حصة الدائرة عن مدة التعاقد المحتسبة.

٢. الأصل أن خدمة العقد في دوائر الدولة تحتسب بعد التعيين خدمة تقاعدية فقط بعد تسديد التوقيفات التقاعدية عنها بالنسب المحددة في قانون التقاعد ولكن قد يرد في قانون الموازنة الاتحادية أنها تحتسب لأغراض الترفيع والعلاوة إلى جانب كونها تحتسب لأغراض التقاعد.

٣. أن تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية يتعارض مع قانون التقاعد الموحد إذ أجاز في المادة (١٩ – خامساً) بناءً على طلب المتقاعد تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة بذمته عن مدة الخدمة المحتسبة على

---

(٨١) ينظر نص الفقرات نص الفقرات (و، ز، ح، ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٨٢) زينب عباس محسن الإبراهيمي، التظلم الإداري باعتباره شرطا من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري، مقالة منشورة على الرابط التالي: https://almerja.com/reading.php?idm=169259، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/١٠.

(٨٣) المحامي علي صابر الرويمي، سلطة القضاء الإداري في العراق، مقالة منشورة على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq/news.5063/، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/١٠.

أقساط شهرية متساوية بما يعادل ربع راتبه الشهري بعد إضافة (٣٪) ثلاثة من المائة من أصل التوقيفات التقاعدية وعلى أن يتم تسديدها خلال خمسة سنوات من تأريخ صدور قرار الهيئة.

٤. يشترط في إضافة خدمة العقد أن يكون المتعاقد قد تقاضى عنها راتباً وإلا فلا يمكن احتساب مدة الخدمة المجانية لعدم وجود سند قانوني يجيز احتسابها لأي غرض كان.

٥. أجاز قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة وعدها خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد استثناءً من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠.

٦. يشترط لاحتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة للمحامي المعين بوظيفة أن يكون المحامي منتمياً لنقابة المحامين العراقيين ومسجل في جدول المحامين في النقابة، وأن يكون المحامي قد مارس مهنة المحاماة فعلاً، فضلاً عن تسديد بدلات الاشتراك والتوقيفات التقاعدية إلى صندوق نقابة المحامين.

٧. عرّف المشرع العراقي الخدمة العسكرية الإلزامية بأنها "الخدمة الفعلية التي يقضيها في الجيش وتشمل خدمة المكلف الذي يتطوع فيه"، وعرّف خدمة الاحتياط "الواجبات المترتبة على كل عراقي أدى الخدمة الإلزامية وتسرح أو فاته أداؤها وفق أحكام هذا القانون"، ومن خلال النص المذكور آنفاً يتبين أن خدمة الاحتياط هي بمثابة خدمة إلزامية.

٨. ويشترط لاحتساب وإضافة الخدمة العسكرية التطوعية أن يكون عمل العسكريين في الدوائر المدنية بصيغة (تعيين) أي أن يصدر الأمر الإداري بالتعيين وليس إعادة تعيين، وذلك لاختلاف المسلكين وقوانين الخدمة التي تحكم الخدمة فيهما، وأن يقر العسكري المعين في الدوائر المدنية بخدماته العسكرية التطوعية السابقة بالتعهد الموقع من قبله قبل التعيين بعد مفاتحة وزارة الدفاع/المديرية العامة لشؤون المحاربين لتأييد صحة ادعائه وطلب خط خدماته العسكرية.

٩. يشترط لاحتساب وإضافة احتساب خدمة التدريسي في الجامعة الأهلية أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي أن تكون خدمته مضمونة لكونه يعمل في القطاع الخاص وتم تسديد مبالغ الاشتراكات التي استقطعها صاحب العمل.

١٠. يعد عمل التدريسي في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية عمل فكري لذا يكون مشمولاً بالنصوص القانونية والضوابط الخاصة بالخدمة المضمونة.

١١. تحتسب خدمة موظف الخدمة الجامعية المؤداة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية التابعة لإقليم كردستان العراق لأن قانون الموازنة الاتحادية يعد قانوناً اتحادياً تسري أحكامه على مؤسسات الدولة كافة.

١٢. تحتسب مدة الفصل وما بعدها خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد، ويجب أن يكون الفصل من الوظيفة ذا طابع سياسي فمثلاً فصل الموظف بسبب الانقطاع وعدم الالتزام بالدوام الرسمي ليس له طابع سياسي ولهذا لا يعد من الحالات التي حددها قانون أعادة المفصولين السياسيين.

١٣. احتسب المشرع العراقي الخدمة الصحفية لأغراض الترقية والتقاعد وتعزيزاً وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين ويكون الاحتساب بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها الصحفي وبرقابة ديوان الرقابة المالية وحسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته.

١٤. قررت وزارة المالية منح صلاحية وزير المالية بشأن الترفيعات واحتساب خدمة المحاماة والخدمة الصحفية وخدمة الفصل السياسي للموظفين المعينين على الملاك الدائم، واحتساب الشهادة

الحاصل عليها الموظف أثناء الخدمة، واحتساب خدمة العقد والخدمات السابقة وفقاً للقانون ولأي غرض كان والضوابط والتعليمات الصادرة بشأنها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة وللتشكيلات كافة التابعة لكل منكم سواء أكانت تمويل مركزي أم تمويل ذاتي وللموظفين كافة من الدرجة (العاشرة) إلى الدرجة (الأولى) مع مراعاة الضوابط كافة.

١٥. بينت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن احتساب خدمة التدريسيين في الكليات الأهلية، وخدمة المحاضرين من التدريسيين في الجامعات الحكومية، ومدة ممارسة مهنة المحاماة، والخدمة الصحفية، والخدمة المدنية، وإضافة خدمة العقد والأجر اليومي، والخدمة المضمونة بشمولها بالقيد العام الملحق بتعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ على ألا يتعارض ذلك مع أحكام البند (ثانياً) من المادة (٧٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣،٢٠٢٤،٢٠٢٥).

١٦. بإمكان الموظف سلوك طرق الطعن التي نص عليها القانون للطعن بالقرار الإداري الخاص باحتساب وإضافة الخدمة، وهذ الطرق شكلية محددة للطعن أمام القضاء الإداري تقتضي مراعاتها والالتزام بمددها المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً: التوصيات: من أهم التوصيات التي وصل إليها البحث هي ما يأتي: -

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة جمع وتوحيد أحكام احتساب وإضافة الخدمة المتفرقة بأنواعها المختلفة كافة ضمن قانون موحد ينظم ويبوب حسب أنواعها، ونقترح تسميته بقانون (**احتساب وإضافة الخدمة المختلفة للموظف العام**) بحيث لا يعمل بأي قانون أخر يتعارض معه.

٢. نوصي بضرورة احتساب خدمة العقد لأغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد في قوانين الموازنة الاتحادية لأن احتسابها للأغراض كافة يعد الأصلح للموظف ويحقق له الفائدة والنفع مع التأكيد على ضرورة تسديد التوقيفات التقاعدية وحث موظفي الوزارات ودوائر الدولة كافة على تسديدها لأن المدة غير المسدد عنها التوقيفات التقاعدية لا تعد خدمة عملاً بأحكام البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد التي نصت على أنه "لا تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون أية مدة خدمة لم تسدد عنها التوقيفات التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون".

٣. نوصي بضرورة تعديل نص البند (خامساً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد ليكون بالشكل التالي " **يجوز بناءً على طلب المتقاعد أو الموظف تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة على ذمته عن مدة الخدمة المحتسبة...**" ليشمل الموظف أيضاً بتقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية بنص قانون التقاعد وإزالة التعارض مع قوانين الموازنة الاتحادية السنوية.

٤. ضرورة التأكيد والنص في قوانين الموازنة الاتحادية على شمول مدة الخدمة المحتسبة والمضافة بأنواعها كافة بالقيد العام الملحق في تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ لإزالة الغموض وحسماً للأمر وعدم تركه للتفسير والاجتهاد في الوزارات ودوائر الدولة.

٥. نوصي وزارة المالية بإصدار إعمام ملحق يعدل فيه نص الفقرة (٦) من ضوابط الخدمة المضمونة الخاصة بوسائل إثبات الخدمة المضمونة واعتماد ما ورد في نص الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من

ملحق رقم (٢) (أسس وضوابط احتساب ممارسة المهنة وفق أحكام المادة (١٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل) من تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩.

قائمة المصادر

التشريعات

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

أولاً: القوانين:

١. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٢. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٣. قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل (الملغي).
٤. قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٦. قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥.
٧. قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧.
٨. قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون المفصولين السياسيين.
٩. قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
١٠. قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
١١. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ القانون منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٣) في ٢٠١٠/٢/٨.
١٢. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل القانون منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٢٠٣) في ٢٠١١/٨/١٥.
١٣. قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ منشور في مجلة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٦) في ٢٠١١/٨/٢٩.
١٤. قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١١ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٠) السنة الثانية والخمسون الصادر في ٢٠١١/٣/١٤.
١٥. قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢.
١٦. قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين.
١٧. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
١٨. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
١٩. قانون التعليم الأهلي العالي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.
٢٠. قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٣٩٤) السنة السابعة والخمسون والصادر في ٢٠١٦/١/١٨.
٢١. قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٠) السنة الثامنة والخمسون والصادر في ٢٠١٧/١/٩.

٢٢.قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٥) السنة التاسعة والخمسون والصادر في ٢٠١٨/٤/٢.
٢٣.قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢٩) السنة الستون والصادر في ٢٠١٩/٢/١١.
٢٤.قانون الموازنة الاتحادية للعوام ٢٠١٣، ٢٠٢٤،٢٠٢٥ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٦) السنة الرابعة والستون والصادر في ٢٠٢٣/٦/٢٦.
٢٥.قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٤٧٣٤) في ٢٠٢٣/٨/٢٨.

ثانياً: الضوابط والتعليمات:

١. الملحق رقم (٢) لتعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩.
٢. ملحق رقم (٢) (أسس وضوابط احتساب ممارسة المهنة وفق أحكام المادة (١٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل) من تعليمات رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩.
٣. ضوابط احتساب الخدمة الصحفية لغرض تنفيذ المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٩٨٠٣٢/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١٠.
٤. ضوابط تنفيذ أحكام الوظيفة العامة الصادرة بإعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية ذي الرقم ٢٤٩٣٨ المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٣
٥. ضوابط احتساب الخدمة المضمونة الصادرة بإعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الاحتساب ذي الرقم ٢٨٧٢٨/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٣
٦. ضوابط احتساب الخدمة الصحفية لغرض تنفيذ المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٩٨٠٣٢/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١٠.

ثالثاً: القرارات:

أ. قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل:

١. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠١٤) لسنة ١٩٧٦.
٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٠) الصادر بتأريخ ١٩٨٠/٤/٢٧.
٣. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد رقم (٣٩٥٣) لسنة ٢٠٠٢.
٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٢.
٥. تعليمات تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٢ رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بإعادة تعيين الموظف المستقيل أو الذي عُد مستقيلاً أو المحال إلى التقاعد.

ب. قرارات مجلس الدولة:

١. قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٢/٦٨ المؤرخ في٢٠١٢/٩/٣ منشور على الرابط التالي: وزارة العدل - جمهورية العراق https://www.moj.gov.iq/view.164/.
٢. قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٢/٦١ المؤرخ في٢٠١٢/٨/١٣ منشور على الرابط التالي: وزارة العدل - جمهورية العراق https://www.moj.gov.iq/view.154/.

ج. كتب الأمانة العامة لمجلس الوزراء:

١. كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي الرقم (ب/ق/٢/١/٢٧/٨١٣٢) المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٦.

د. كتب واعمامات وزارة المالية:

١. منشور وزارة المالية/دائرة المحاسبة/الدراسات ذي الرقم ١٤٥٨٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٧/١٠.
٢. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٢٤٠٤/١٤/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٢.
٣. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٧٢٠٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/١/٢٨.
٤. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٥٦١٠/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٢.
٥. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٦٣١٦٢/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢٢.
٦. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٦٦٢٨٦/٦٦/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٩ المعطوف على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي الرقم ٣٧٢٠٦ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/١.
٧. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٦٩١٥٠/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٧.
٨. كتاب وزارة المالية/دائرة الموازنة/الملاك ذي الرقم ٥٦٢٤/٤٠٣ المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٢٠.
٩. كتاب وزارة المالية/قسم الملاك/٤٠٣/دائرة شعبة الوزارات ذي الرقم ٩٠٦٣ المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٩ الخاص بمنح صلاحية الترقية والترفيع.
١٠. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٨٨٩٣/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٨.
١١. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٢٠١٠٨/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٦.
١٢. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٣٨٠٨/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢٦.
١٣. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٥٨٩٧/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١٨.
١٤. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ١٩٠٠٢/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٠.
١٥. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ١٩٤٨٤/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٩.
١٦. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٢٠٥٣٥/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٣.
١٧. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٢١٤٨٣/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٩/٢٤.
١٨. كتاب وزارة المالية ذي الرقم ٢٧٦٠٨/٥٩/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢.
١٩. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة ذي الرقم ٢٧٨١٦/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٤.

٢٠. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/احتساب الخدمة ذي الرقم ١١١٦٦/٦٣/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٩.
٢١. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الرواتب ذي الرقم ٥٥٦٥٠/٥٨/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٢٥.
٢٢. اعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الاحتساب ذي الرقم ٢٨٧٢٨/٦١/٨٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٣.
٢٣. كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/الاحتساب ذي الرقم ٨٠٢/عقود/٣٧٧٣٦ المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٠.
٢٤. إعمام وزارة المالية/الدائرة القانونية/الوظيفة العامة/احتساب٨٠٢ عقود ذي الرقم ٢٣٦٢ المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢١.

هـ. كتب واعمامات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

١. كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الدائرة الإدارية والمالية/قسم الموارد البشرية/لجنة احتساب الخدمة المتفرقة ذي الرقم ٤٥٩٨٨ المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٧.

و. كتب واعمامات هيئة التقاعد الوطنية:

١. كتاب هيئة التقاعد الوطنية/صندوق تقاعد موظفي الدولة/الشؤون القانونية ذي الرقم ٢٧٧ المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٣.
٢. كتاب وزارة المالية/هيئة التقاعد الوطنية ذي الرقم م. ص/٣٨٣ المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٥.
٣. كتاب هيئة التقاعد الوطنية/الشؤون القانونية/العلاوي/ساحة الشهداء/الشواكة ذي الرقم ١٧٨٨ المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٤.
٤. كتاب وزارة المالية/هيئة التقاعد الوطنية/صندوق تقاعد موظفي الدولة/قسم الإيرادات والجباية/بناية الوثبة ذي الرقم أ. ج. ص ٠٠٨٦٧٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٦.

ز. اعمامات رئاسة جامعة الموصل:

١. إعمام رئاسة جامعة الموصل/قسم الشؤون الإدارية والمالية/شعبة شؤون الموظفين ذي الرقم ٦٦٣٢/٢/٩ المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢٢.

رابعاً: القوانين العربية:

١. قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

خامساً: المقالات

١. المحامي علي صابر الرويمي، سلطة القضاء الإداري في العراق، مقالة منشورة على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq/news.5063/.
٢. زينب عباس محسن الإبراهيمي، التظلم الإداري باعتباره شرطا من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري، مقالة منشورة على الرابط التالي: https://almerja.com/reading.php?idm=169259.